

٢ - تؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، وتسجيل جميع الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي عملاً بالاتفاقية :

٣ - تحتَّ جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تقوم بأشبطة قضائية ، التي لم تنظر بعد بصفة عاجلة في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك ، لضمان تطبيقها على نطاق واسع :

٤ - تحتَّ أيضاً المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات التي تتضطلع بأشبطة قضائية على أن تعلن ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، عن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية عملاً بالمادة السابعة منها :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، في حدود الموارد الموجودة ، تقريراً عن تطبيق اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي خلال الفترة المنصرمة وأن يقدمه إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والعشرين ، لإحاطة الدول الأعضاء عملاً بها .

٩٥
الجلسة العامة
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٦٧/٤١ - دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٣٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ آيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين

٦٦/٤١ - مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي
إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ميدان الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، بما في ذلك العسر والأجرام السماوية الأخرى ، وأهمية تعزيز القانون في هذا الميدان من مادتين النشاط الإنساني ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي انجزتها لمنه استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ولاسيما بأعمال لمنها الفرعية القانونية ،

وإذ تؤمن بأن من شأن وجود نظام إلزامي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أن يساعد بصفة خاصة في تحديد تلك الأجسام ، ويسهم في تطبيق وتطوير القانون الدولي الذي ينظم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي .

وإذ تشير إلى أن معاهدة المبادئ المنظمة لأشبطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القر والأجرام السماوية الأخرى^(٤) ، تؤكد أن الدول الأطراف في المعاهدة تتحمل مسؤولية دولية عن أنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي ، وتشير إلى الدولة التي يكون الجسم المطلق في الفضاء الخارجي مسجلًا لديها ،

وإذ تشير كذلك إلى أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحددها الأجسام القضائية^(٥) ، تحدد القواعد والإجراءات الدولية المتعلقة بمسؤولية الدول المطلقة عن الأضرار التي تحددها الأجسام القضائية التابعة لها ،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي^(٦) ، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، وبدأ تفاصيلها في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، قد صدقت عليها أو انضمت إليها خمس وثلاثون دولة ووقفت عليها خمس دول أخرى حتى الآن ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي » ، حسب ما طلب في المادة العاشرة من الاتفاقية ،

١ - تسلم بأن وجود قواعد وإجراءات دولية فعالة بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، لا يزال له أهميته الكبيرة ، بالنظر إلى الزيادة الملحوظة في الأشبطة المطلقة بها في الفضاء الخارجي :

(٤) المرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق .